

عالم اشترع له الجماعة ولا باء من صلاة التطوع جماعة لا يخرج عارده ويستحب الاستغفار
تخصه بالسحر والاكثار من ومن فانه يحد قبل الظهر والصبح التطوع من مضطرب و
تسبب صلوات الصبح وقتها من خروج وقت النهي الى قبل الزوال وفعلها اذا
شدت لم افضل وهي كصلاة واحدة زاد فحسن وتسبب صلوات الاستحارة اذا هم
بامر فتركوا كغيره من غير الله فبعضهم يقول اللهم اني استخيراك بعلمك و
استقدرتك بقدرتك واستلذت من فضلك العظيم فاذك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
يؤمير به بعينه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة اوري فقد ربي وليسرو
لي نعم اراك في فيه وان كنت تعلم ان شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة اوري
فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي خيرا حيث كان ثم رضى به ثم نيت شير
ولا يكونه وقت الاستحارة عازما على الفعل او الترك وتسبب تحية المسجد
وتسبب سنة الوضوء وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة لقوله
من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه وله في الموطأ وتسبب للمسمع
والركب يوم بالسجود حيث كان وجههم ولا يسجد السامع لاري عن الصلاة
وقال ابن مسعود للفقاري وهو غلام اسجد فانك امامنا وتسبب سجدة
الشكر عند رجدة نعمة ظاهره عامه او امر يحضه ويقول ان اذ لم يلبس في
دينه فيقول الحمد لله الذي عافى مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق
تفضيلا

تفضيلا واوقاف النهي خمسة بعد صلوات الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع
قد ربح وعسى قد يراها حتى تنزل الشمس وبعد صلوات عصر حتى يدنوس الغروب
وبعد ذلك حتى تغرب وتعمل صلاة الجواز في الوقتين الطويلين باب
صلوات الجماعة اقلها اثنان في غير مجعده بعيد وهو واجبة على الاثني عشر وسفر
حتى في خوف لقوله تعالى واذ كنت فيهم فاقتطعت لهم الصلاة فالتقم طائفة منهم
معك الاية ونفضل على صلاة الفجر سبع وعشرين درجة وتعمل في المسجد واليقين
افضل وكذلك الاكثر جماعة وكذلك الابعد ولا يؤم في مسجد بل امام لا يت
الابانة الا الصياخر ولا يكون ذلك لفعل اليك وعبد الله بن ابي عوف
واذا اقيمت الصلاة لم يحرك الشئ في فعل ولا اقيمت وهو فيها انها اولى اراك
ركعة مع الا امام فقد ادرك الجماعة وتذكر با ادراك الركوع مع الامام بخبري
تلكه والا احرام عن تكبيره الركوع لفعل زيد بن ثابت وزعمه ولا يجوز فظها
مخالف من الصلاة وايضا نهما افضل خروج من خلاف من اوجبه وان ادركه
بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعتة وليس لا يجوز له للخبر ولا
يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام التليمة الثانية وان ادركه في سجدة
سجدة السلام لم يدخل معه الا في صلاة الجماعة استحب ان يصلي في جماعة
اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم ان يصلي معه لقوله من تصدق
عاهدا ولا تجب القران قوم لقوله واذ اقرء القران فاستمعوا له